

83- التعليق على كشف القناع عن الإقناع كتاب الحج - أ د سامي بن محمد الصقير- 52 شوال 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولولاة امورنا ولجميع المسلمين امين الشيخ منصور البهوتي رحمه الله تعالى في كتابه كشف القناع في كتاب الحج - 00:00:00

في باب صفة الحج والعمرة قال رحمه الله ويرمي الجمرات ويرمي الجمرات بها في ايام التشريق. وهي ايام من الثلاثة التي تلي يوم النحر كل يوم بعد الزوال لقول جابر رضي الله عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة الضحى يوم النحر - 00:00:20

ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس وقد قال صلى الله عليه وسلم لتأخذوا عني مناسككم قال ابن عمر رضي الله عنهما نتحين اذا زالت الشمس رمينا واي وقت رمى بعد الزوال اجزأه الا ان المستحب المبادرة اليها حين الزوال لقول ابن عمر رضي الله عنهما - 00:00:37

الا السقا والسقا والرعاة فلم يرمي ليلا ونهارا للعدو. ولو كان رميهم في يوم واحد او في ليلة واحدة من ايام التشريق وان رمى غيرهم اي غير السقا والرعاة. طيب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله صلى الله عليه وسلم على رسول الله. وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه - 00:00:58

اما بعد تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى بعد الزوال وقال ابن عمر كنا نتحين اذا زالت الشمس رمينا وهذا مذهب مذهب جمهور العلماء على ان الرمي لا يصح قبل الزوال - 00:01:16

والمسألة فيها اقوال منها ما ذهب اليه بعضهم من انه يصح الرمي قبل الزوال وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله ولكنه نص في بعض الاقوام نص في بعضها على ان ذلك للمتعجل. يعني في حق المتعجل - 00:01:35

يستأذن المؤلف رحمه الله السقا والرعاة السقا والرعاة اه اولا يسقط عنهم المبيت في منى وفي المزدلفة وثانيا لهم ان يرموا ليلا ونهارا وثالثا لهم ان يجمعوا الرمي في يوم واحد - 00:01:54

او في ليلة واحدة من ايام التشريق وانما رخص النبي صلى الله عليه وسلم لهم لما لحاجته رخص لهم وذلك نظرا لقيامهم بمصلحة عامة للحجيج وعلى هذا فمن وجد فيه هذا المعنى - 00:02:17

فانه كالسقا والرعاة واعلم ان الاعذار في ترك المبيت في منى نوعان اعذار عامة واعذار خاصة تأمل الاعذار العامة وضابطها كل من اشتغل في مصالح الحجيج من الجنود والاطباء والكشافة - 00:02:37

والسائقين ونحو ذلك هؤلاء حكمهم حكم السقا والرعاة لان المعنى الذي من اجله رخص لهم موجود في هؤلاء والنوع الثاني اعذار خاصة اعذار خاصة وذلك كالمريض والتائه فلا شيء عليه - 00:03:05

فلو ان شخصا حج واصابه مرض ونوم في مستشفى خارج منى او ذهب لقضاء نسكه في مكة ولم يتمكن من الرجوع بسبب الزحام او انه تاه فمتى كان تركه للمبيت بعذر شرعي فلا شيء عليه - 00:03:29

واما الجمع الرمي في يوم واحد فهذا ليس خاصا بالسقا والرعاة وانما ايضا يشمل غيرهم فمن كان منزله بعيدا او يشق عليه ان

يرمي كل يوم فله ان يجمع الرمي في اخر ايام التشريق - [00:03:53](#)

ويرميه مرتبا فلو فرض مثلا انه لم يرمي اليوم الاول ولا الثاني ولا الثالث ففي اليوم الثالث عشر يأتي الى الجمرات فيرميها عن اليوم الاول الصغرى ثم الوسطى ثم العقبة - [00:04:15](#)

ثم يرجع ويرمي عن اليوم الثاني هكذا كذلك ثم يرجع ويرمي عن اليوم الثالث عشر كذلك ولا يصح ان يأتي الجمرة الصغرى ويرميها عن الايام الثلاثة ثم يأتي الجمرة الوسطى ويرميها عن الايام الثلاثة - [00:04:33](#)

مراعاة للترتيب ونظير ذلك من عليه صلوات من ايام لو فاته ثلاثة ايام لم يصلي فيجب ان يقضي هذه الصلوات الفائتة مرتبة فيصلي الفجر ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء - [00:04:54](#)

عن اليوم الاول ثم الثاني ثم الثالث ولا يصح ان يصلي الفجر عن اليوم الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم يأتي الظهر عن اليوم الاول ثم الثاني ثم الثالث لانه حينئذ يخل - [00:05:15](#)

يخل بالترتيب اذا من شق عليه الرمي كل يوم فله ان يؤخر والتأخير اولى من التوكيل فاذا دار الامر بين ان يؤخر او ان يوكل فليؤخر لماذا؟ نقول لانه اذا اخر فعل العبادة وباشرها بنفسه. فهو اولى من فهو اولى من التوكيل. نعم. يقول وان - [00:05:29](#)

وما غيرهم اي غير السقا والرعاة قبل الزوال او ليلا لم يجزئه الرمي فيعيد لانه رمى في غير زمن الرمي على المذهب فلا يصح قال واخر وقت رمي كل يوم من ايام الرمي الاربعة الى المغرب - [00:05:57](#)

جمرة العقبة يبتدأ او يدخل وقت رميها من منتصف ليلة النحر فاذا دفع من المزدلفة رمى ويمتد على المذهب الى الغروب وعلى القول الراجح اذا سبق الى طلوع فجر يوم الحادي عشر - [00:06:13](#)

بالنسبة لايام التشريق ينتهي اذا غربت الشمس والقول الثاني انه يمتد الى الفجر في عموم قوله رميت بعدما امسيت قال صلى الله عليه وسلم افعل ولا حرج وهذا القول هو الراجح بل هو المتعين الذي لا يسع الناس العمل الا به نعم - [00:06:32](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله ويستحب الرمي ايام منى قبل صلاة الظهر في قول ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمار اذا زالت الشمس - [00:06:56](#)

قدر ما اذا فرغ من رميه صلى الظهر رواه ابن ماجة ويستحب الا يدع الصلاة مع الامام في مسجد منى. وهو مسجد الخيف لفعله صلى الله عليه وسلم وفعل اصحابه - [00:07:10](#)

فان كان الامام غير مرضي لفسق او نحوه صلى المرء برفقته محافظة على الجماعة قال ويستحب ان لا يدع الصلاة مع الامام في مسجد منى وهذا ان تيسر او كان قريبا - [00:07:22](#)

فان لم يتيسر فانه يصلي في موضعه الا وهو مسجد الخيف بفعله صلى الله عليه وسلم وفعل اصحابه. فان كان الامام غير مرضي وقول غير مرضي يشمل ما لو كان غير مرضي عند هذا الشخص بان كان يكرهه - [00:07:37](#)

او كان غير مرضي على وجه العموم فانه يصلي معه لانه تصح الصلاة ولو كان غير مرضي يعني شخصا او شرعا مكانه المكان هيكل موجود. ولذلك النبي عليه الصلاة والسلام في حديث اسود - [00:07:55](#)

لما صلى الفجر واذا هو برجلين لم يصليا قال ما منعكما ان تصليا معنا؟ قال صلينا في رحالنا قال لا تفعلوا. اذا اتيتم مسجد جماعة فصلي فانها لكم نافذة هذا كان في مسجد او خيمة - [00:08:18](#)

موجود اي نعم الله اعلم هل بني هل كان موجودا في الجاهلية؟ او انه مثلا احدث فيما بعد ما ادري الله اعلم يعني هذا يرجع فيه الى كتب التاريخ مثل تاريخ مكة للأزرقي - [00:08:33](#)

والتاريخ القويم وتاريخ الفاكه اكبر يعني مرجع ما يتعلق بمكة وتاريخ مكة للأزرقي. نعم. هو اللي اقدمها لكن هي الفاكه ايضا محقق في ست مجلدات واجد نعم ايه لا لا واجب الجمرات الثلاثة لوحدها - [00:08:58](#)

نحيد الفدية لا لا رمي الجمار كله واجب لكن هذا واجب وهذا بمعنى ان انها كلها تشترك في الوجوب لكن لو قدرنا ان فدية ترك رمي الجمرات فدية واحدة - [00:09:32](#)

لكنك الظاهر كلام الفقهاء انهم يوجبون في العقبة لوحدها وسيأتينا ان شاء الله تعالى في الواجبات. نعم هل يرميها من يقضيها من الغد ما في مشكلة او من بعد الغد او من بعد الغد - [00:09:57](#)

رماها بعد الزوال انا اعرف ايه المذهب يرميها بعد الزوال لو فاتته الرمي يوم النحر رماها من الغد بعد الزوال بس لازم دخول الوقت مثل مثل صلاة العيد اذا فاتت - [00:10:28](#)

فانه يصليها من الغد في وقتها يرميها اول يراعي الترتيب لا يصح ان يرمي الجمرات الثلاث ثم يرمي جمرة العقبة احسن الله اليك قال رحمه الله ويرمي كل جمرة من الثلاث بسبع حصيات - [00:10:55](#)

واحدة بعد واحدة كما تقدم في رمي جمرة العقبة نبدأ بالجمرة الاولى وهي ابعدهن من طيب وقوله يرمي كل جمرة من الثلاث بسبع حصيات هذا هو المشروع وهو الذي عليه جمهور العلماء - [00:11:20](#)

انه لابد من سبع فلو نقص حصاة او حصاتين يرحمك الله لم يصح الرمي وقيل يصح بست وقيل يصح بخمس قال الموفق رحمه الله والاولى الا ينقص عن سبع لكن لو نقص حصاة - [00:11:35](#)

او حصتين فلا بأس لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يرمون منهم من يقول رميت بست ومنهم من يقول رميت بسبع ومنهم من يقول رميت بخمس. فلو نقص حصاة او - [00:11:54](#)

بعض العلماء يرخص لذلك وهذا انما يقال به في حال عدم تمكن عدم التمكن من التدارك عدم التمكن من التدارك فلو ان شخصا مثلاً رمى اليوم الاول وقد رميت بخمس حينئذ تأمره ان يتدارك وان يصحح - [00:12:07](#)

الرمي لكن لو فرض انه لم يخبر الا بعد انقضاء زمن الرمي فحين اذ لا نوجب عليه الفدية وانما نأخذ بهذا القول الذي يجوز الرمي بست او ماذا؟ بخمس. وحينئذ نرجع الى القاعدة المفيدة وهي انه يفرق بين الشيء قبل وقوعه - [00:12:28](#)

والشيء بعد وقوعه الشيء قبل وقوعه يحتاط له سيفعل الانسان ما هو احوط وابراً للذمة اما اذا وقع الشيء وحصل فانه حينئذ اذا وجد هناك مخرج اذا وجد هناك مخرج شرعي وقول معتبر فانه يفتى - [00:12:49](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله يبدأ بالجمرة الاولى وهي ابعدهن من مكة. وتني مسجد الخيل فيجعلها عن يساره ويرميها. بالسبع حصيات ثم يتقدم قليلاً لان لا يصيبه الحصى - [00:13:09](#)

فيقف فيدعو الله رافعا يديه ويطيل ثم ثم يأتي الوسطى فيجعلها عن يمينه. اما الجمرة الاولى هي التي تجري مسجد الخليف يجعله عن يساره. ويستقبل القبلة حال رميها ثم يتقدم قليلاً يسهل - [00:13:27](#)

قليلاً حتى آيبتعد عن المرمى بانه يصيبه الحصى. ثم يدعو يقف للدعاء رافعا يديه وهذا احد المواضع التي وقف النبي صلى الله عليه وسلم فيها للدعاء وذكرنا فيما تقدم ان مواطن الوقوف للدعاء في الحج ست - [00:13:43](#)

اولا عند الصفا وعند المروة وفي عرفة وفي المزدلفة وعند الجمرة الاولى وعند الجمرة الثانية. هذي ست مواضع او مواقف ووقفات النبي صلى الله عليه وسلم للدعاء في الحج ست الاول - [00:14:09](#)

عند الصفا والثاني عند المروة والثالث في عرفة والرابع في المزدلفة عند المشعر الحرام والخامس هم في بعد رمي الجمرة الاولى والسادس بعد رمي الجمرة الثانية. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله ثم يأتي الوسطى فيجعلها عن يمينه ويرميها كذلك بسبع حصيات - [00:14:29](#)

ويقف عندها بعد اي بعد ان يتقدم قليلاً لئلا يصيبه الحصى. ويدعو الله ويرفع يديه ويطيل ثم يأتي لرمي جمرة العقبة كذلك ويجعلها عن يمينه ويستبطن الوادي. عند رمي جمرة العقبة - [00:14:53](#)

ولا يقف عندها لما تقدم يستقبل القبلة في الجمرات كلها لحديث عائشة. طيب ويستقبل القبلة في الجمرات كلها يعني في الاولى والثانية والثالثة التي هي العقبة لكن سبق لنا ان رمي ان رمي جمرة العقبة - [00:15:10](#)

السنة ان تستقبل الجمرة ان يستقبل الجمرة فيجعل منى عن يمينه والكعبة او القبلة عن شماله. ولكن في وقتنا الحاضر لو لو اراد شخص ان يرميها مستقبلاً امكن امكن ذلك؟ نعم - [00:15:26](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله في حديث عائشة رضي الله عنها قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي ايام ايام التشريق - [00:15:46](#)

يرمي الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصة ويقف عند الاولى والثانية. ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها. رواه ابو داود. نعم والحكمة من عدم الوقوف بعد الثالثة اصح ما قيل في ذلك ان الدعاء انما يكون في جوف العبادة وهو اذا رمى الجمرة - [00:16:03](#)

فرغ من العبادة. نعم ايش وجه الاستزانة بالحديث استقبل القبلة هنا يا شيخ. هم يستقبل القبلة في الجمرات كلها لحديث عائشة. هم. فين كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصة - [00:16:25](#)

ويقف عند الاولى والثانية ولا يقف عند هذا الدعاء ما في دليل يمكن ما يلزمنا يمكن يرمي غير مستقبل لكن حديث ابن عمر الرواية الثانية عن ابن عمر التصريح احسن الله اليك قال رحمه الله وعن ابن عمر رضي الله عنهما - [00:16:52](#)

انه كان يرمي الجمرة الاولى بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصة ثم يتقدم حتى يسن فيقوم مستقبل القبلة طويلا ويدعوا ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ بذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة ثم يدعو في رفع يديه ويقوم طويلا - [00:17:21](#)

ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل رواه البخاري روى ابو داود ان ابن عمر ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يدعو بدعائه الذي دعا به بعرفة. ويزيد واصلاح او اتم لنا مناسكتنا - [00:17:41](#)

وقال ابن المنذر كان عمر وابن مسعود رضي الله عنهما يقولان عند الرمي اللهم اجعله حجا مبرورا وذنباً مغفورا وترتيبها اي الجمرات شرط بان يرمي اولاً الجمرة التي تلي مسجد الخيل. طيب اه رمي الجمرات لابد فيه من امرين الامر الاول - [00:18:02](#)

الترتيب والثاني الموالة ترتيب والمولات الترتيب ان يبدأ بالاولى الصغرى ثم الوسطى ثم العقبة والموالة والموالة نوعان موالة بين الجمرات وموالة في اجزاء الجمرة نفسها فهتم المولات نوعان موالة بين الجمرات. بمعنى اذا رمى الاولى بادر بالثانية ثم اذا رمى بالثانية بادر بالثالثة - [00:18:21](#)

والثاني موالة في اجزاء الجمرة بمعنى اذا رمى الحصة الاولى رمى الثانية. فلا مثلاً يرمي حصة وبعد ساعة يرمي الثانية وبعد ساعة يوم الثالثة ولا يصح لان هذا عبادة واحدة - [00:18:53](#)

اذا الموالة سواء كانت بين بين الجمرات او بين او في اجزاء الجمرة لكن بين الجمرات يغتفر مع طول الزمن والدليل على انه يغتفر اه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو بعد - [00:19:08](#)

الجمرة الاولى وبعد الجمرة الثانية يقوم سيقف طويلاً بل جاء عن ابن مسعود رضي الله عنهما انه يدعو دعاء طويلاً نحو البقرة ويقول هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة - [00:19:28](#)

بين اجزاء شرق يعني اذا جاء الى الجمرة الاولى يرمي موالياً ما يقول وراه هذي حصة بعد شوي نرمي الثانية نعم اما الموالة بين الجمرات بين الاولى والثانية والثالثة فهذا - [00:19:42](#)

يغتفر فيه يعتبر فيه الفاصل والدليل على ذلك ما تقدم في الحديث انه يقوم مستقبل القبلة طويلاً ويدعو احسن الله اليك. قال رحمه الله فان نكسه اي الرمي فان قدم على الاولى غيرها لم يجزئه ما قدمه على الاولى نص عليه - [00:20:02](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم رتبها في الرمي وقال خذوا عني مناسككم ولانه نسك متكرر فاشتراط الترتيب فيه كالسعي. وعلى هذا فلو نكس فبدأ بالعقبة ثم الوسطى ثم الصغرى. صح رمي الصغرى - [00:20:29](#)

وعليه ان يرمي ان يرمي الوسطى ثم العقبة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وان اخل بحصة من الاولى لم يصح رمي الثانية. وكذا لو اخل بحصة من الثانية لم يصح رمي الثالثة لاخلاله بالترتيب. نعم - [00:20:45](#)

ان الترتيب شرط فيرمي الاولى الصغرى ثم الوسطى ثم العقبة لو انه اخل بحصة من الاولى بمعنى رمى الاولى تنتهي الصغرى بست حصيات الرمي على المذهب لا يصح اذا رمية للثانية غير صحيح - [00:21:05](#)

لانه يشترط لصحة الرمي الثانية ان يسبقه رمي للاولى صحيح واضح؟ لكن لو اذا قلنا بالقول الثاني السابق انه اذا اخل بحصاة او حصاتين صح لا يصح في هذه الحالة نعم - [00:21:24](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله وان جهل الرامي محلها بان جهل من اي جمرة ترك الحصى بنى على اليقين فان شك امن الاولى او ما بعدها جعله من الاولى. او شك في كونه من الثانية او الثالثة جعلها من الثانية. لتبرأ ذمته - [00:21:40](#)

كما لو كما لو تيقن ترك ركن وجهل محله وان جهل الرامي محلها يعني بان اخل بحصاة ولكن لا يدري هل هل هو من العقبة او من الوسطى او من الجمرة الاولى - [00:21:59](#)

فهنا يبني على اليقين يبني على اليقين واليقين هو الاقل وهو ان يجعله من ماذا؟ من الاولى ما لم يكن عنده على القول الراجح ما لم يكن عنده غلب الظن فان كان عنده غلب الظن - [00:22:17](#)

عمل بها. لكن اذا لم يكن عنده غلبة ظن فانه يبني على اليقين ولهذا كل من شك وتردد فانه يعمل كما قال الفقهاء بأسوء التقديرين والاحتمالين قال كما لو تيقن ترك ركن وجهل محله - [00:22:33](#)

اي انه مثلا صلى وتيقن انه ترك ركوعا مثلا في الركعة الثالثة تيقن انه ترك ركوعا لكن لا يدري هل هو من الاولى او من الثانية؟ يجعله ماذا - [00:22:51](#)

الاولى نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله ثم يرمي في اليوم الثاني الثلاث الجمرات مرتبة على صفة ما تقدم ويرمي في اليوم الثالث كذلك ان لم يكن تعجل في اليوم الثاني - [00:23:06](#)

وعدد الحصى لكل جمرة سبع لما تقدم. واما مجموع حصى الجمار فسبعون. يرمي منها جمرة العقبة بسبعة بسبعة يوم النحر. وباقيها في ايام التشريق كل يوم احدى وعشرين حصة في الجمرات الثلاث - [00:23:22](#)

كل جمرة بسبعة كما تقدم وان اخر الرمي كله مع رمي يوم النحر في ان اخر رمي جمرة عقبة يوم النحر ورمي اليوم الاول والثاني من ايام التشريع رماه اخر ايام التشريق اجزأه اداء. لان ايام الرمي كلها لان ايام الرمي كلها بمثابة اليوم الواحد - [00:23:37](#)

لأنها كلها وقت للرمي. فاذا اخره من اول وقته الى اخره اجزأه. كما لو اخر الوقوف بعرفة الى اخر وقته. وكان بتأخير الرمي الى اخرها تاركا للافضل وهو الاتيان بالرمي في مواضعه السابقة. نعم. يعني اين ان ايام الرمي ايام التشريق كلها ايام - [00:23:59](#)

قيام للرمي الافضل ان يبادر وان يرمي كل يوم بيومه. ولكن لو اخر الرمي عن اليوم الاول او الثاني وجعله في الثالث يقول المؤلف رحمه الله انه يكون اداء. لانه لان الجميع وقت للرمي - [00:24:19](#)

الجميع وقت للرمي لكن يكون تاركا للافضل وهذا اذا كان لعذر فواضح لكن اذا كان لغير عذر الاطلاع اقول فيه فيه نظر. نعم سبعة كانت تقريبا سبعة احجار وبسبع لكن - [00:24:37](#)

بسبعة يقول بسبع بسبعة احجار نجعل اذا حذف المعدود يجوز التفكير والتعنيف المعدود هنا محذوفة يجوز التنكيل والتأنيث احسن الله اليك. قال رحمه الله ويجب ترتيبه بنية كالمجموعتين والفوائت من الصلاة - [00:25:27](#)

وكذا لو اخر الرمي يوم واحد او رمي يومين ثم رماه فيما بعد قبل مضي ايام التشنيق فانه يكون اداء لما سبق وان اخر الرمي كله عن ايام التشريق او اخر جمرة جمرة واحدة عن ايام التشريق - [00:25:53](#)

لو ترك المبيت بمنى ليلة او اكثر من ليالي ايام التشريق. طيب انتبه واذا اخر الرمي كله قل لهم هذا يشمل العقبة وما بعدها نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله فعليه دم لقول ابن عباس رضي الله عنهما من ترك نسكا او نسيه فانه يهريق دما - [00:26:09](#)

وعلم منه انه لو ترك دون ليلة فلا شيء عليه وظاهره ولو اكثره ولو اكثرها عن ايام التشنيق التي هي وقت الرمي مراد رمي ايام التشريق ان اخر الرمي عن محله - [00:26:32](#)

كان يقول وان اخر الرمي كله عن زمنه احسن الله اليك قال رحمه الله ولا يأتي المذهب اذا ترك اه ليلة ترك دون ليلة فلا شيء عليه اذا اخر الرمي كله فعليه - [00:26:58](#)

او ترك المبيت ليلة فعليه دم واما اذا كان دون ليلة فليس كذلك والقول الثاني ان الرمي كله واجب واحد وان الدم او الفدية لا تجب

الا بتركها. كذلك ايضا المبيت - 00:27:23

المبيت ليالي ايام التشريق كله واجب واحد فلو ترك ليلة لم يجب لم تجب الفدية وهي الدم وانما اه قال الامام احمد رحمه الله يتصدق بقبضة من من طعام احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:27:44

ولا يأتي به اي بالرمي بعد ايام التشريق البيوتة بمنى ليايها اذا تركها. لا يأتي بها لفوات وقته واستقرار الفداء الواجب فيه هذا واجب مؤقت وكل من ترك واجبا من الواجبات - 00:28:05

كل من ترك واجبا من الواجبات فان كان زمنه باقيا وجب عليه الاتيان به. واستدراطه وان كان زمنه قد مضى فحينئذ ان كان له بدل فيعجل الى البدن وان لم يكن له بدل سقط عنه - 00:28:23

كل من ترك واجبا من الواجبات فان كان زمنه باقيا بحيث يتمكن من التدارك تمكن من التدارك كما لو اخل مثلا كما لو ترك رميا رمي يوم من ايام التشريق - 00:28:43

وامكنه التدارك في ايام التشريق فانه يتدارك واما اذا لم واما اذا فات الزمن ولم يمكن التدارك فهنا ان كان هذا الواجب له بدل فيعدل الى البدل وهو الفدية وان لم يكن له بدل سقط عنه نعم - 00:29:01

احسن الله الي قال رحمه الله وفي ترك حصة واحدة ما في حلق شعرة وفي ترك حصة ما في حلق شعرتين وفي اكثر من ذلك دم لما تقدم في حلق الرأس. يعني القياس - 00:29:23

سبق انه في الرأس شال الرأس او الشعر في شعرة في شعرة طعن مسكين وفي شعرتين طعام مسكينين. وفي ثلاث لو انسان قال هكذا وسقط سقط ثلاث شعرات عليه كذلك ايضا في الحصاد اذا ترك حصة بمعنى انه رمى - 00:29:38

الجمرات ولكنه اخل بحصة ففيها طعام مسكين. فيه حصاتين طعام مسكينين. في ثلاث دم لكن هذا في الواقع لا دليل عليه وانما ان الدم او الفدية تجب في ترك الرمي جميعا. نعم - 00:30:03

لا هذا القول الراجح ما يجزئ. وان كان الفقهاء يقيسون ذلك على دم المتعة والقران اذا وجب عليه دم ولم وعجز عنه فانه يصوم عشرة ايام لا صامها في مكة وان شاء صامها بعد - 00:30:24

لكن هذا بالواقع لا دليل عليه لان الصيام ورد في الهدي والهدي فرق بينه وبين الفدية. لان هذا شكر شكر او شكران وهذا جبران هذا جبر لما حصل من الخلل وهذا شكر لله عز وجل لما حصل من اتمام النعمة واكمال العبادة - 00:30:46

شوفي حتى الاحصار ما فيه احصار الله عز وجل فان احصرتم فما استيسر هو المذهب حتى في كل واجب كل فدية يصوم احسن الله اليك قال رحمه الله وليس على اهل سقاية الحاج وهم سقاة زمزم على ما في - 00:31:11

المطلع على ما في المطلع والمستوعب والمبدع ولا على الرعاء مبيت بمنى ولا بمزدلفة كما روى ابن رضي الله عنهما ان العباس رضي الله عنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له متفق عليه - 00:31:40

وعن عاصم قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الابل في البيوتة ان يرموا يوم النحر ثم يجمع رمي يومين بعد النحر فيرمونه في احدهما. رواه احمد واخرجه الترمذي نحوه وقال حديث صحيح - 00:32:01

فاذا غربت الشمس وهم اي اهل سقاية الحاج والرعاة بمنى لزم الرعاء المبيت لانقضاء وقت الراعي وهو النهار اهل السقاية فلا يلزمهم مبيت ولو غربت وهم بمنى. لانهم يسقون بالليل - 00:32:18

وقيل اهل الاعذار من غير الرعاء كالمرضى ومن له مال يخاف ضياعه ونحوه حكمهم حكم الرعاء في ترك بيتوتة جزم به الموفق والشارح وابن تميم. نعم هو كذلك فهي بمعنى ان هذا الحكم ان هذا الحكم - 00:32:34

لا يختص بالسقاة والرعاة وانما يشمل غيرهم ممن في شأن مشاركتهم في العلة والمعنى المعنى الذي من اجله رخص النبي صلى الله عليه وسلم للسقاة والرعاة موجود في هؤلاء. بل قد يكون اولى من هؤلاء - 00:32:51

الاطباء والجنود في زمننا اولى من السقاة والرعاة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله المبيت ورد والجيمار لا ما يرمون يدعون يدعون الاول والثاني ويرمون اليوم الثالث. كما تقدم علينا - 00:33:11

احسن الله اليك قال رحمه الله ومن كان مريضا او محبوسا او له عذر جاز ان يستنيب من يرمي عنه المعذوب يستنيب في الحج كله اذا عجز عنه طيب يقول ومن كان مريضا او محبوسا او له عذر - [00:33:35](#)

يعني من لم يتمكن من رمي الجمرات ايام التشريق فانه يستنيب من يرمي عنه والاستنابة جاءت عن الصحابة رضي الله عنهم كما في حديث جابر انهم حجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم فرمى فقال فرمينا عن صبياننا - [00:33:53](#)

فما دام اصلها موجود او مشروع فذلك يلحق يلحق به من كان معذورا فكل من كان معذورا ولا يستطيع الرمي كالمريض والكبير فانه يوكل ولكن لو دار الامر كما سبق - [00:34:13](#)

بين التوكيل وبين التأخير التأخير ايش؟ اولى لانه يباشر العبادة بنفسه. بمعنى مثلا مر عليه اليوم يوم العيد واليوم الحادي عشر والثاني عشر وهو مريض اصابة انفلونزا ويعرف من نفسه انه في اليوم الثالث عشر سوف يبرأ - [00:34:34](#)

نقول حينئذ ان اخر فلا بأس فلا بأس بل هو الافضل لكن لو قدر انه وكل فلا حرج في هذه الحال لان السبب السبب الاستنابة موجود مفهوم هذا شخص من الذي اصابه انفلونزا حادة في - [00:34:56](#)

يوم العيد او يوم عرفة لم يستطع الرمي يوم يوم العيد فوكل شخص وكلت ان ترمي عني جمرة العقبة وايام التشريق معا ان في ان هناك احتمالا انه سوف يبرأ مثلا في يوم الثالث عشر - [00:35:16](#)

ولو كان لان الاصل ما كان على ما كان نعم نعم اصلا يوكل لو قدر انه مثلا قال لنا سأؤخر يوم الثالث عشر وان شاء الله ابرى وجاء اليوم الثالث عشر ولم يبرأ يوكل - [00:35:37](#)

فيوكل شخص ان يرمي عنه الجمرات مرتبا. فيرمي العقبة ثم اليوم الاول ثم الثاني ثم الثالث. نعم لا ما يجوز ليس للتوكيل ان يوكل لان تصرفه مستفاد ولاني انا حينما اوكلك استأمنك ولا استأمن غيرك - [00:36:06](#)

ولكن يشترط يشترط في من اه يوكله ان يرمي عن نفسه اولو لو ان شخصا مثلا كان مريضا او كبيرا واراد ان يوكل شخصا للرمي المستنيب او النائب النائب حينما يريد الرمي - [00:36:36](#)

يرمي عن نفسه اولو ثم يرمي عن موكله وكما انه لا يصح ان يحج عن غيره قبل ان يحج عن نفسه وكذلك ايضا ابعاد الحج لا يصح ان يفعلها عن غيره قبل ان يفعلها عن نفسه - [00:36:59](#)

هذا اذا كان حجه فريضة واما اذا كان حجه نافلة جاز ان يقدم من انابه على نفسه اذا النائب النائب في الرمي ان كان حجه فريضة كان حجه فريضة فانه يبدأ بنفسه - [00:37:13](#)

لماذا؟ نقول لانه اذا كان اصل الحج لا يصح الا اذا بدأ بنفسه فابعاظه واجزاؤه كذلك. واما اذا كان حج نافذة لا يجوز لكن ذكر الفقهاء رحمهم الله كما تقدم انه لا يصح رمي حلال - [00:37:33](#)

لا يصح رمي حلال يعني يوكل شخصا حلالا والمراد بالحلال عندهم من لم يحج تلك السنة مثاله انسان حج واصابه مرض او كان كبيرا. فوكل شخصا ليرمي عنه من اهل مكة وهو لم يحج - [00:37:52](#)

فان هذا الرمي لا يصح لانه ليس متلبسا بالعبادة. وهذا معنى قول الفقهاء رحمهم الله لا يصح رمي حلال مرادهم بالحلال من لم يحج تلك السلام لانه غير متلبس بالعبادة. نعم - [00:38:12](#)

كيف مين المشكلة؟ يعني لو كل يوم وكل شخص ما في اشكال يعني وكلهم ثلاثة اشخاص لو اكفله الف شخص ما في مشكلة ويجوز ان يرمي عنهم في موقف واحد - [00:38:35](#)

يعني مثلا شخص وكله ثلاثة ثلاثة اذا اتى الجمرة الاولى رمى عن نفسه اولو هذا الافضل ويكون واجبا اذا كان حج فريضة ثم يرمي عن من وكله اولو ثم يرمي عن من وكله ثانيا - [00:39:09](#)

ثم يروي عن موكله ثالثا وهكذا اي ايهاا ايهاا وقع اولو هو الفرض يعني كل يوم واحد كله في نفس في اليوم الاخير اي ما في بأس يجوز لا بس لازم يراعي الترتيب. لا بد مراعي الترتيب - [00:39:27](#)

لا لا لان رمي في اليوم الثاني لا يصح حتى يتم رمي اليوم الاول اذا خلص الاول يتصل يقول خلصت يلا ابدأ انت يجوز بس لا بد

يراعي الترقيم. يعني هذا يقول انا ارمي الساعة - [00:40:02](#)

الثامنة والثانية من الساعة التاسعة وغيرها من الساعة العاشرة لابد ان يكون بدء الثاني بعد انتهاء الاول وسبق لنا ان الترتيب شرط نعم في مقام واحد يجوز يعني لا يشترط على القول الراجح في من في من اه ناب عن غيره في الرمي - [00:40:35](#)

ان يرمي الجمرات الثلاث اولا ثم يرمي عن عن موكله هل يجوز ان يرمي عن موكله عن نفسي وعن موكله في مقام واحد وهذه المسألة لها ثلاث صور الصورة الاولى يعني في من وكل - [00:41:11](#)

الصورة الاولى ان يرمي الجمرات الثلاث عن نفسه اولا الاولى ثم الثانية ثم الثالثة وهذا جائز بالاجماع الصورة الثانية ان يرمي عن نفسه وعن موكله في مقام واحد يأتي الجمرة الاولى - [00:41:29](#)

ويرميها بسبع عن نفسه ثم يرميها بسبع عن موكله وهذا ايضا جائز القول الراجح الصورة الثالثة ان يرمي عن نفسه وعن موكله في مقام واحد مشرفا بحيث يجعل حصاة له - [00:41:49](#)

عنه وحصاة عن موكله. هذي عني وهذي عن موكلي فهذا لا يصح هذا لا يصح في هذه الحالة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ايضا صورة رابعة ان ان ينوي بالحصاة عنه وعن من وكله - [00:42:09](#)

هذي ايضا لا يصح يؤدي الى التداخل العبادة على وجه غير مشروع. نعم طبعاً ثم ان نوكله سبعا اما لو رمى عن نفسه يقول هذه بسم الله عن نفسه ثم عن موكله عن نفسه ثم عن موكله - [00:42:31](#)

او ان يداخل بمعنى انه يرمي سبعا وينويها عن نفسه وعن موكله. مثل الحصاة الاولى الله اكبر نواه عن نفسي وعن موكلي لا يصح اذا وكل انسان في اضحية يضحي واحدة وينويها عن نفسه وعن من - [00:42:57](#)

وان من ضحى وعن من وكله احسن الله اليك. قال رحمه الله والاولى ان يشهده ان قدر على الحضور ليتحقق الرمي اذا حضر يرمي ما يحتاج والاولى ان يشهده ان قدر يعني المستنيب - [00:43:17](#)

يتحقق الرمي بمعنى مثلاً رجل كبير في السن ولا يستطيع ان يأتي المرمى. نقول يشهد يذهب الى المرمى على عربية ينظر للموكل وهو وهو يرمي نقول اذا وصل الى هذا الحد الحمد لله اللي قد قدمه يرمي - [00:43:42](#)

وتنتهي الامر قال ويستحب ان يضع المريض ونحوه المريض ونحوه الحصى في يد النائب ليكون له عمل في الرمي يعني كن لهم جزء من العمل لكن هذا ايضا لا اصل له. نعم - [00:43:59](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله ولو اغمي على المستنيب لم تنقطع النيابة بذلك كما لو نام ويستحب خطبا الاولاد لانه لن لا تزول الاهلية احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:44:17](#)

ويستحب خطبة امام او نائبه في اليوم الثاني من ايام التشريق بعد الزوال. خطبة يعلمهم فيها حكم التعجيل والتأخير والتوديع في حديث سراء بنت نبانا رضي الله عنها قالت يحتاج الناس اليه ثلاثة اشياء التعجيل - [00:44:39](#)

والتأخير والتوديع يعني طواف الوداع التعجيل يعني ما ما متى يجوز التعجل ومتى لا يجوز التعجل والتأخير عن الاولى ان يؤخر او الاولى ان يعجل. والتوديع يعني طواف الوداع وما يتعلق به من احكام. نعم - [00:44:56](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله في حديث السراء بنت نبهان رضي الله عنها قالت خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الرؤوس فقال اي يوم هذا؟ قلنا الله ورسوله اعلم. قال اليس اوسط ايام التشريق؟ رواه ابو داود - [00:45:15](#)

لان بالناس حاجة الى تعليم ما ذكر ولذلك قيل ان اوسط ايام التشريق والحادي عشر واليوم الحادي عشر وليس اليوم الثاني عشر من نظر الى ايام التشريق قال الثاني عشر هو - [00:45:31](#)

هو الاوسط والاوسط لكن المراد هنا اللي في الحديث اليس اي اوسط ايام التشريق واوصت باعتبار يوم العيد وعلى هذا هذه الخطبة التي يوم الروس هي من النبي عليه الصلاة والسلام في اليوم الحادي عشر - [00:45:49](#)

وليست في اليوم الثاني عشر. لكنه خطب في اليوم الثاني عشر. نعم ثلاث والحادي عشر حتى بعد خطبة يوم الثاني عشر ما فيها فائدة. الناس سيرمون ويتعجلون. نعم لا لأ الأوسط يعني البينية - [00:46:07](#)

من وكل بعد الزواج خلاص ما دام انه حينما وكل يعرف من نفسه انه لا يستطيع الرمي حتى لو عوفي كما لو ان شخصا وكل في

الحج في الحج فعوفي المستنيب - [00:46:41](#)

بعد ان ادى النائب النسك. يجزئه خلاص وقعت عبادة نعم كلام الحفظ وين الحاشية هنا لو المعروف ان ان اوسط يوم انه يوم

الرؤوس يوم الرؤوس هو الحادي عشر واليوم الحادي عشر لانهم ينتفعون برؤوس الهدايا - [00:47:04](#)

والضحايا لا ما يجوز اكل ولو وكل وليس له عذر لم يجزه الرمي هذا عبادة نعم اليوم زموا ايش يجوز يجوز يجوز لو اخرت

طواف الافاضة وسعي الحج ثم ذهب الى مكة - [00:47:54](#)

انشاء سعى ثم طاف وان شاء طاف ثم سعى - [00:48:30](#)